فيسقوا اما من حفرها للبيع بيعها او سقى منها شيئة لا للصدقة فلا باس ببيعها انتهى والنهي للتحريم
عند مالك والشافعي والليث والاوزاعي وقال غيرهم هو من باب المعروف والحديث رواه البخاري
في الشرب عن عبد الله بن يوسف وفي ترك الحيل عن اسماعيل ومسلم في البيع عن يحيى ثلاثتهم
عن مالك به مالك عن ابي الرجال بالجيم محمد بن عبد الرحمن بن حارثة الانصاري عن امه عمرة
بنت عبد الرحمن بن سعد بن زرارة الانصارية انها اخبرته مرسلا ووصله ابو قرة موسى
ابن طارق وسعيد بن عبد الرحمن الجمحي كلاهما عن مالك عن ابي الرجال عن امه عن عائشة
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يمنع بالبناء للمفعول نقع بئر بفتح النون واسكان
القاف وعين مهملة زاد بعض الرواة عن مالك يعني فضل مائها قال الهروي وغيره النقع لانه
ينقع به اي يروى به يقال نقع بالري ونقع حتى نقع قال الباجي وغيره ونحو هو ما قال
مالك في المجموعة وغيرها معناه فضل ماء قال ابو الرجال النقع والرهو هو الماء الواقف
الذي لا يسقى عليه او يسقى وفيه فضل وقال ابن حبيب عن مطرف عن مالك معناه البئر
بين الشريكين يسقي هذا يوما وهذا يوما ويستغني احدهما يومه او بعضه عن السقي فيريد
صاحبه السقي به فليس له منعه مما لا ينفعه حبسه ولا يضره تركه فان احتاج من لا بئر
له الى فضل مائها فلا الا ان تنهار بئره فيدخل في الحديث ويسقي بفضل ماء جاره ان زرع
او غرس على اصل ماء فانهارت وخيف على زرعه او غرسه وشرع في اصلاح ما انهار وفضل عن حاجة
صاحب الماء

القضاء في المرفق

بضم الميم وكسر الفاء وبفتحها وكسر الميم ما ارتفق به وبهما قرئ ويهيئ لكم من امركم مرفقا ومنه
مرفق الانسان مالك عن عمرو بفتح العين بن يحيى المازني بكسر الزاي من بني مازن بن النجار
الانصاري الثقة المتوفى بعد الثلاثين ومائة عن ابيه يحيى بن عمارة بن ابي حسن واسمه
تميم بن عبد عمرو الانصاري المدني التابعي الثقة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا ضرر
خبر بمعنى النهي اي لا يضر الانسان اخاه فينقصه شيئا من حقه ولا ضرار بكسر اوله فعال اي لا
يجازي من ضره بادخال الضرر عليه بل يعفو فالضر فعل واحد والضرار فعل اثنين فالاول
الحاق مفسدة بالغير مطلقا والثاني الحاقها به على وجه المقابلة اي كل منهما يقصد
ضرر صاحبه بغير جهة الاعتداء بالمثل قال ابن عبد البر قيل هما بمعنى واحد للتاكيد وقيل
هما بمعنى القتل والقتال اي لا يضر ابتداء ولا يضاره ان ضره وليصبر فهي مفاعلة
وان انتصر فلا يعتدي كما قال صلى الله عليه وسلم ولا تخن من خانك يريد باكثر من انتصافه
منه ولمن صبر وغفر ان ذلك لمن عزم الامور وقال ابن حبيب الضر عند اهل العربية
الاسم والضرار الفعل اي لا تدخل على احد ضررا بحال وقال الخشني الضرر الذي لك فيه
منفعة وعلى جارك فيه مضرة وهذا وجه حسن في الحديث وهو لفظ عام ينصرف
في اكثر الامور والفقهاء يتنزعون به في اشياء مختلفة وقال الباجي اختار ابن حبيب
انهما لفظان بمعنى واحد للتاكيد ويحتمل ان يريد لا ضرر على احد اي لا يلزمه الصبر
عليه ولا يجوز له اضراره بغيره وليس استيفاء الحقوق في القصاص وغيره من هذا
الباب لان ذلك استيفاء حق او ردع عن استدامة ظلم فما احدثه الرجل بعرصته

فك

[illegible]

مما يضر

وقف لله تعالى برواق المغاربة

مما يضر بجيرانه من بناء حمام او فرن لخبز او سبك ذهب او فضة او عمل حديد او رحى فله منعه
قاله مالك في المجموعة انتهى وفيه اشارة الى ان في الحديث حذفا اي لا لحوق او الحاق او لا فعل
ضرر او ضرار باحد اي لا يجوز شرعا الا لموجب خاص فقيد النفي بالشرعي لانه بحكم القدر
لا ينتفي وخص منه ما ورد لحوقه باهله كحد وعقوبة جان وذبح ماكول فانها ضرر ولحوق
باهله وهي مشروعة اجماعا وفيه تحريم جميع انواع الضرر الا بدليل لان النكرة في سياق النفي
تعم ثم لا خلاف عن مالك في ارسال هذا الحديث كما في التمهيد ورواه الدراوردي عن
عمرو بن يحيى عن ابيه عن ابي سعيد الخدري موصولا بزيادة ومن ضار اضر الله به ومن شاق
شاق الله عليه اخرجه الدارقطني والبيهقي وابن عبد البر والحاكم ورواه احمد برجال ثقات
وابن ماجه من حديث ابن عباس وعبادة بن الصامت واخرجه ابن ابي شيبة وغيره
من وجه اقوى منه وقال النووي حديث حسن وله طرق يقوي بعضها بعضا وقال
العلائي له شواهد وطرق يرتقي بمجموعها الى درجة الصحة وذكر ابو الفتوح الطائي في
الاربعين له ان الفقه يدور على خمسة احاديث هذا احدها ومن شواهده حديث
ملعون من ضار اخاه المسلم او ماكره اخرجه ابن عبد البر عن الصديق مرفوعا وضعف
اسناده وقال لكنه مما يخاف عقوبة ما جاء فيه قال وروى عبد الرزاق عن معمر عن جابر
الجعفي عن عكرمة عن ابن عباس مرفوعا لا ضرر ولا ضرار وللرجل ان يغرز خشبة في جدار
اخيه وجابر ضعيف انتهى اي فلا يعتبر بزيادته في هذا الحديث وللرجل الى اخره
فالزيادة انما تقبل من الثقة ان لم يخالف من هو اوثق منه كما تقرر ثم الانكار انما هو
ورودها في حديث لا ضرر ولا ضرار وهو حديث اخر مستقل عن ابي هريرة وهو التالي
مالك عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري وقال خالد بن مخلد عن مالك عن ابي الزناد بدل
الزهري عن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز وقال بشر بن عمر وهشام بن يوسف عن مالك عن الزهري
عن ابي سلمة بدل الاعرج وكذا قال معمر رواها الدارقطني في الغرائب وقال المحفوظ عن مالك
الاول اي ما في الموطا وبه جزم ابن عبد البر ثم اشار الى احتمال انه عند الزهري عن الجميع
عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يمنع بالرفع خبر بمعنى النهي وفي رواية
بالجزم على ان لا ناهية ولاحمد لا يمنعن بزيادة نون التاكيد وهي تؤكد رواية الجزم
احدكم جاره ان يغرز خشبة بالتنوين مفرد وفي رواية بالهاء بصيغة الجمع وقال
المزني عن الشافعي عن مالك خشبه بلا تنوين وقال عن يونس بن عبد الاعلى عن ابن وهب
عن مالك خشبة بالتنوين قال ابن عبد البر والمعنى واحد لان المراد بالواحدة الجنس قال
الحافظ وهذا الذي يتعين للجمع بين الروايتين والا فقد يختلف المعنى لان امر
الخشبة الواحدة اخف في مسامحة الجار بخلاف الخشب الكثير وروى الطحاوي عن جماعة
من المشايخ انهم رووه بالافراد وانكره عبد الغني بن سعيد فقال كل الناس يقولونه
بالجمع الا الطحاوي فقال خشبة بالتوحيد ورد عليه باختلاف الرواة المذكورة الا ان
اراد خاصا من الناس كالذين روى عنهم الطحاوي فله اتجاه انتهى وفي المفهم انما اعتنى
الائمة بضبط هذا الحرف لان الواحدة تخف على الجار المسامحة بها بخلاف الخشب الكثير

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)